

لم تحسب قرا فتعد بعد شهرين هلال الدين علي
 المصنف خلافا للشارح في اكتسابه بشهر ونصف
 وعدتها بالشهور **عَنْ زَوْجَةِ قَبْلِ كَرَجُول**
 او بعده ان تعد بشهرين هلال الدين **وخمسة**
ايام بليا ليسا وياي الا فكذا زما وعدها
عَنْ الطلاق زما في معناه ما تعد به **بشهر**
 هلالى **ونصف** شهر لا مكان التخصيف في الشهر
 وهذا هو الاظهر وقال المصنف من عند نفسه
فان اعتد بشهرين كان اولى اي لا ينكح
 تعد في الاقربين فمضى لئلا يس تعد بشهرين
 بدلا عنه كما قال نعمتي لما خرب وما ادعاه
 من الاولية لم يقبل به احد من الاصحاب لقالين
 بالتمتع ثم قال وحججه ما في المسئلة ثلاثة
 اقوال اظهرها ما تقدم وثالثها وجوب
 شهرين والثالث وجوب ثلاثة اشهر
 فاختلف في الوجوب فان اراد الاولية
 سارححدث الاحتياط على القول الرابع
 فالاحتياط انما يكون بالقول الثالث
 ولم يقولوا به ايضا انتهى وقد يقال ان
 المصنف قد اطلع على ذلك في كلامهم ولانك
 ان الاحتياط بالشهرين اولى من الاقربين

اي الامة

علي

علي شهر ونصف وان كان بالثلاثة اولى
 ويراعى القول الوحيد المصنف فيجب له
 من باب الاحتياط **فتمت** لو طلق زوجته
 وعاشرها بلا وطئ في عدة اقرا او اشهر فان
 كانت بابنا انقضت عدتها بما ذكر ان كانت
 رجعية لم تنقض عدتها بذلك وان طالت
 المدة ولا رجعة له بعد الاقرا او الاشهر
 وان لم تنقض بذلك العدة ويلجأ
 الطلاق ولو طلق زوجته الامة وعاشرها
 سداها كان كعاشرة الزوج ففقد لتفصيل
 اما زاما غير الزوج والمستبد فكم عاشرة البان
 فتتقضي عدتها بما ذكره **فتمت** **فتمت**
 فيما يجب للمعدة وعليها نسوا كانت ما دنا
 امر رجعية وقد بدأ بالتمتع لئلا يقال
والمعدة الرجعية ولو خال الامة **السكن**
والنفقة والكسوة وسائر حقوق الزوجية
 الا ان تنظف لبقا حسب الكفاج وسكينة
 ولا هذا ينسقط بشهرها ثم شرخ في القسمة
 الاول فقال **وللمجان** المحال عليه اقول
 في غير شهور **السكن دون النفقة** والكسوة
 لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم فلا سكنة

195